

ولا تله صلى الله عليه وسلم وليت شعري اي جامع بين الماين
 واي تلايمية بين المقامين وبإجملة هذه المقالة صفة من
 قائلها وجرمن لا يسهو **قوله** واستدل على الوقوع الخ
 قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا اجراء واحد وانما يقيد
 الظن واجيب بان من تتبع ما ورد في السبعة في ذلك
 ظفر بما يقيد مجموع التواتر المعنوي **قوله** في بني قريظة
 اي يهود بني قريظة **قوله** من المختلفين اعمامهم بالمختلفين
 دون المجتهدين اشارة الى انه لا اجتهاد بالمعنى المعروف
 بما تقدم في العقليات وايضا انما يكون المصيب واحدا
 اذا اختلفوا المطلقا لانهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب
 واحدا فلا بد من التقييد بالاختلاف بين لقائلان يقول
 قد لا يصيب واحدا من المختلفين في العقليات بان
 يخطئ الجميع فان ذلك ممكن في العقليات كما تعرف وكيف
 جزم باصابة البعض ان يقال الملتزم ان يكون الجميع
 مضميا ردا على من زعم ذلك **قوله** في العقليات بين الملادين
 على ما سمع كحدث العالم وثبوت الباري وصفاته ويعيشة
 الرسول كما ذكره الله **قوله** لتعيينه اذ علمه لكون المصيب
 واحدا **قوله** او بعضه بقيد البعض المذکور بما علم ضرورية
 الدين اصلها كان كالحشر والنسرا وفرعها كالصلوات
 الخمسة في الكمال ثم فيما ذكره وقوله ثمانية بعثة محمد صلى الله
 عليه وسلم في هذه المسئلة اعم كما قاله الكمال مما صدرت به المسئلة لوجها
 لما ثبت بالنقل وحده وما ثبت بالسبع وحده وما ثبت بهما
 امور وصحيفة لانه لانه

قوله

قوله مخطئ انما كافر زاد ابن الحاج اجتهاد اولم
 يجتهد هو وهو معلوم من اطلاق المص مع حكايته ما يه
 قال السعد لم يقتصر على الكفر لبقائه له **قوله** في
 الغيرة في الخطا والجحظة في الالم وعم الحكم سوا اجتهاد
 ام لا لينا في **قوله** الجحظة في الالم علم تقدير الاجتهاد
 هو ولم يعلم وجه عدم اقتضاه المعنى على الكفر وان قوله
 وقال الجحظة والغيرة معا بل لقوله وانا في الاسلام
 مخطئ انما كافر وان كان قولها مقف وضاع الاجتهاد في
 العقليات كما صرح به الهم والكلام في بين الاسلام مما يه
 من قواعد العقل وما ثبت منها بالسمع لان ذلك
 لاني في المقابلة باعتبار قسم العقليات لان كلامها في
 ذلك كما هو مصرح به في قوله في ذلك في المبسوطات ولقائل
 ان يقول هذا لا يتضمن قصر كلامها منعا على ذلك بل
 يمكن التقييد وهو اقل في المقابلة وبما اذا انعمنا ان
 عن الاجتهاد في العقليات فنغني عن الاجتهاد في غيرها اولى
 وكذلك اذ اصوب الغيرة والاجتهاد فيها في غيرها
 اولي **قوله** لا تله لم يصار في الحق اي وعدم مصداقته
 الحق لانه يكون عذرا في القطعيات **قوله** وقيل ان كانت
 مسلما قد يستشكل كونها مسلما مع فرض انه نافي للاسلام وبعضه
 ويمكن الجواب بان المقي ان كان مضميا للاسلام كما يوجد في
 عبارة السعد لانه لا يه في بيان ان هذا صحيح في ان الصحيح ان
 محل النزاع اعم من الكافر والمؤمن للاسلام لكن ذكر السعد
 خلافا حيث قال في قول السعد ولنا في نفيه اي في ما ذهب اليه

انما هو في العقلية
 انما هو في العقلية
 انما هو في العقلية
 انما هو في العقلية
 انما هو في العقلية

195

Copyright